



تنظيم

المكتب السعودي للمتحدثين

نسخة معتمدة من اللجنة الاشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بقرار رقم (١٩١٧٦) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٦ هـ



المادة الأولى: تمهيد

تأسس البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٧/٧/١٤٣٤هـ، وأنيط به مسؤولية تطوير وتنظيم قطاع المعارض والمؤتمرات في المملكة بشكل كامل. ويشرف علي البرنامج لجنة برئاسة صاحب السمو الملكي رئيس الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وعضوية ممثلين من وزارة الداخلية، البلدية والشؤون القروية، ووزارة المالية، ووزارة التجارة والاستثمار، وعضوين من القطاع الخاص. وتتولى اللجنة الإشرافية للبرنامج إقرار القواعد والإجراءات اللازمة لعمل البرنامج والخطط اللازمة لتحقيق أهدافه ومهامه واحتياجاته وتنفيذها.

يعمل البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات على تنظيم وتطوير المؤتمرات وما يشابهها من فعاليات كالمنتديات والندوات والمحاضرات والتي تتطلب وجود متحدثين ذو كفاءة عالية لتقديم أبحاث وأوراق علمية تعالج قضية من القضايا المهمة سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي بحسب تخصص المؤتمر لضمان نجاح المؤتمر.

لذا أقرت اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات في اجتماعها العاشر المنعقد في ٢٦ جمادى الأول ١٤٣٧هـ استحداث آلية جديدة تسهل اعتماد المتحدثين في المؤتمرات وفي اجتماعها الحادي عشر المنعقد في ٢٩ شعبان ١٤٣٧هـ تنظيم المكتب السعودي للمتحدثين، ولتحقيق ذلك تم الاطلاع على التجارب الدولية والإقليمية وخلصت النتائج الى إنشاء مكتب للمتحدثين بالتنسيق مع المجموعة الاستشارية للبرنامج.

المادة الثانية: تعريفات

- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- المكتب: المكتب السعودي للمتحدثين.
- البرنامج: البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات.
- اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات
- المؤتمر: اجتماع علمي يناقش موضوعا محددًا في عدد من المحاور، يقدم المشاركون المختصين فيه أبحاث وأوراق عمل محكمة تعتمد من اللجنة العلمية للمؤتمر، ويختتم المؤتمر أعماله بتوصيات، ولا يتطلب تنظيم المؤتمر الاستمرارية، أو التواتر السنوي في تنظيمه، أو تحديد زمن معين له خلال السنة. ويتكون المؤتمر من جلسات نقاش أو محاضرات أو ورش عمل، ويتم استعراض المواد اما من خلال عروض مرئية أو خطابة أو حوار أو نقاش. يندرج تحت مسمى مؤتمر في هذا التنظيم مسميات رئيسة وهي كالتالي:
 - منتدى: اجتماع يناقش موضوعا عاما في عدد من المحاور، يتبادل المشاركون فيه وجهات النظر من خلال جلسات ورش عمل، ولا يتطلب تنظيم المنتدى الاستمرارية، أو التواتر السنوي في تنظيمه، أو تحديد زمن معين له خلال السنة. وقد يشمل المنتدى تنظيم معرض مصاحب للرعاة والداعمين والمتعاونين فقط، وقد يقع المنتدى ضمن فعالية أشمل مثل أسبوع محدد أو حملة وطنية.
 - ندوة: اجتماع لعدد من المتخصصين في مجال معين، ويتم فيها مناقشة موضوع محدد، وقد تقع الندوة ضمن فعالية أشمل مثل أسبوع محدد أو حملة وطنية، وعادة يكون فيها تغطية إعلامية.
 - ملتقى: فعالية تتكون من معرض تجاري أو استهلاكي، ومؤتمر أو منتدى أو ندوة.
 - مؤتمر أو منتدى أو ندوة أو ملتقى دولي: يصنف المؤتمر أو المنتدى أو الندوة أو الملتقى بأنه "دولي" إذا شارك فيه ١٥% أو أكثر من عدد الحاضرين من خارج المملكة أو أن يكون الحاضرين من ٣ دول أو أكثر.
- المتحدث: أي شخص مختص يشارك ويلقى كلمة أو يقدم ورقة عمل في مؤتمر (سعودي أو مقيم أو زائر دولي).



المادة الثالثة: الغرض من إنشاء المكتب السعودي للمتحدثين

الغرض من تأسيس المكتب هو رفع جودة المؤتمرات التي تقام في المملكة وتسريع إجراءات إصدار تراخيصها مما يساهم في تعزيز البعد التسويقي لها، وتسهيل مشاركة واعتماد المتحدثين غير السعوديين في المؤتمرات المنعقدة بالمملكة، وتمكين المتحدثين السعوديين من المشاركة في المحافل الدولية.

المادة الرابعة: رؤية المكتب السعودي للمتحدثين

أن يكون المكتب منصة رائدة في خدمة تسجيل المتحدثين الدوليين والمحليين المشاركين في المؤتمرات التي تقام في المملكة مبنية على أسس الاحترافية في استقطاب أفضل المتحدثين المتخصصين من ذوي الخبرة المهنية في جميع المجالات وبيانات ذات مصداقية عالية.

المادة الخامسة: رسالة المكتب السعودي للمتحدثين

بناء قواعد بيانات شاملة ذات مصداقية في جميع التخصصات عن المتحدثين المهنيين وتوفيرها للجهات المنظمة للمؤتمرات لاختيار المناسب لمواضيع مؤتمراتهم لضمان نجاحها، وتقديم خدمات وتسهيلات لربط المتحدثين بالمؤتمرات.

المادة السادسة: الأهداف العامة للمكتب السعودي للمتحدثين

1. توفير قاعدة بيانات لمنظمي المؤتمرات في العثور على المتحدثين الأكفاء لضمان نجاح المؤتمر.
2. تسريع إجراءات المسح الأمني للمتحدثين المشاركين في المؤتمرات في المملكة.
3. وضع معايير للتسجيل في المكتب.
4. اعتماد قائمة المتحدثين وتحديثها.
5. تصنيف المتحدثين، وتحديد المزايا الممنوحة لهم.

المادة السابعة: اختصاصات المكتب السعودي للمتحدثين

يكون للمكتب في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات التالية:

1. وضع السياسات العامة لمشاركة المتحدثين في المؤتمرات التي تقام في المملكة.
2. وضع المعايير والشروط والضوابط والنماذج الخاصة بتسجيل المتحدثين في المكتب بالتنسيق مع شركاء البرنامج.
3. إنشاء قواعد بيانات للمتحدثين المشاركين في المؤتمرات التي تقام في المملكة، وتحديثها بشكل دوري.
4. تصنيف المتحدثين المشاركين في المؤتمرات التي تقام في المملكة، ووضع البرامج التسويقية لهم.
5. وضع الخطط والبرامج لتطوير قدرات المتحدثين، والإشراف على تنفيذها.
6. توفير المعلومات اللازمة لمنظمي المؤتمرات ومساعدتهم في إيجاد متحدثين للمؤتمرات التي تقام في المملكة.
7. التقييم إعداد الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالمتحدثين في المؤتمرات.
8. التنسيق مع وزارتي الداخلية والخارجية فيما يخص المسوحات الأمنية للمتحدثين، وإصدار تأشيرات المتحدثين الدوليين.
9. التعاون مع المنظمات والاتحادات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية بالمتحدثين بما يحقق أهداف المكتب.



المادة الثامنة: ادارة المكتب السعودي للمتحدثين

1. يرتبط المكتب إداريا مع البرنامج، ويكون له مدير يرتبط بالمدير التنفيذي للبرنامج.
2. يتم تشغيل المكتب إلكترونيا بشكل كامل، ويدار ذاتيا من خلال الإدارة التنفيذية للبرنامج أو يتم تشغيله من خلال القطاع الخاص بإشراف البرنامج.
3. يضع المكتب الخطط اللازمة لتحقيق أهدافه، ويحدد المقابل المالي للخدمات التي يقدمها، ويعمل على تنفيذها بعد اعتمادها من اللجنة الإشرافية للبرنامج.
4. إلزام الجهات المنظمة للمؤتمرات في المملكة بتسجيل المتحدثين في المكتب.
5. يتيح المكتب فرصة للتسجيل فيه لمن يرغب من العامة من داخل وخارج المملكة.

المادة التاسعة: الموارد المالية للمكتب السعودي للمتحدثين:

تتكون مصادر ايراد المكتب من الإيرادات التالية:

1. الاشتراكات الفردية للمتحدثين الراغبين في التسجيل.
2. اشتراكات الجمعيات والغرف التجارية الصناعية.
3. اشتراكات مؤسسات تنظيم المؤتمرات ومراكز التدريب الراغبة في خدمات المكتب.
4. اشتراك للحصول على خدمة اختيار وحجز المتحدثين.
5. أي خدمات أخرى يقرها المكتب بمقابل مالي بعد موافقة اللجنة الإشرافية للبرنامج.

المادة العاشرة: سريان التنظيم

يسري العمل بموجب هذه التنظيم فور اعتماده من قبل رئيس اللجنة الإشرافية للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات، وللجنة الإشرافية صلاحية تعديل أحكام هذا التنظيم أو الإضافة عليه.